المعتبرين ويحرم عليها لبس الحلي للزينة بلا خلاف للصحيح المحرمة تلبس الحلي كله الا حليا مشهورا
للزينة وكذا ما لم تعتد لبسه منه وان لم تقصد الزينة على المشهور لمفهوم الصحيح
اذا كان للمراة حلي لم تحدثه للاحرام تنزع عنها انما لغير الزينة والمعتاد فيجوز بالنص
والاجماع الا انه يحرم اظهاره للرجال كما في الصحيح   في لبس ما لا ينبغي لبسه متعمدا
دم بالاجماع والصحاح منها من نتف ابطه وقلم ظفره او حلق راسه او لبس ثوبا لا ينبغي
له لبسه او اكل طعاما لا ينبغي له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا
فليس عليه شيء ومن فعله متعمدا فعليه دم شاة ولو اضطر جاز ولا يسقط الدم
بلا خلاف للصحيح اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال لكل صنف منها
فداء   يحرم على الرجل تغطية الراس اختيارا بالاجماع والصحاح المستفيضة منها
الرجل المحرم يريد ان ينام يغطي وجهه من الذباب قال نعم ولا يخمر راسه ومنها عن محرم
غطى راسه ناسيا قال يلقي القناع عن راسه ويلبي ولا شيء عليه وحمل التلبية على
الاستحباب لعدم قائل بالوجوب والاظهر وجوب كشف الاذن للصحيح عن
المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا اما الوجه فالاكثر على جواز تغطيته له
اختيارا للصحاح المستفيضة خلافا للعماني فمنعه واوجب به اطعام مسكين في
يده للصحيح ووافقه في التهذيب على ايجاب الكفارة لكن جوزه اختيارا مع نفيها وحمل
الكفارة على الاستحباب كما عليه الاكثر اولى جمعا بين النصوص اذ لو كانت واجبة
لذكرت في مقام البيان في سايرها ويجوز وضع عصام القربة على الراس كما في
الصحيح والعصابة للصداع كما فيه وفي تغطية الراس شاة على المشهور وكذا في
تظليله بطين يستره او ارتماسه في الماء او حمل ما يستره وفي الصحيح من لبس ثوبا لا ينبغي له
لبسه وهو محرم ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم

يحرم على الـ

يحرم على المراة النقاب بالاجماع والمعتبرة المستفيضة وفيها ان احرامها في وجهها كما ان
احرام الرجل في راسه وفي الحسن امر حرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينها قال قلت يبلغ فمها قال
نعم وجواز سدل ثوبها من فوق راسها على وجهها الى طرف انفها مما لا خلاف فيه
وفي الصحيح المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن وفي اخر الى النحر اذا كانت راكبة
وفي اخر الى نحرها واطلق وظاهرها عدم اعتبار مجافاة الثوب عن الوجه وبه قطع
في المنتهى لان سدل الثوب لا يكاد يسلم معه البشرة من الاصابة فلو كان شرطا
لبين لانه موضع الحاجة واوجب الشيخ المجافاة بخشبة ونحوها لئلا يصيب البشرة
وحكم بلزوم الدم اذا اصابها ولم تزل بسرعة والاول اقرب   يجوز لكل من الرجل
والمراة ستر الراس والوجه بايديهما او بعضو اخر للاصل وعدم صدق الستر بذلك
عرفا ووجوب مسح الراس وغسل الوجه في الوضوء وللصحيح لا باس ان يضع المحرم
ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لا باس ان يستر بعض جسده ببعض ويحرم
عليهما الارتماس بالاجماع والصحاح اما افاضة الماء على الراس فجايز كما ورد فيها
يحرم على الرجل التظليل راكبا مع الاختيار للصحاح المستفيضة خلافا للاسكافي
فجعل تركه مستحبا وهو شاذ وفيه شاة عند الاكثر للصحاح وقيل فيه اقوال اخر
ضعيفة ومورد النصوص وان كان المعذور الا انه يقتضي وجوبها مع انتفاء
العذر بطريق اولى وجوازه للمعذور لا ينافي وجوب الكفارة اما للمراة والصبي
وحالة النزول والمشي فجائز مطلقا بلا كفارة قولا واحدا والصحاح بالكل مستفيضة
وقيل لا يتصف فيما فوق راسه ساترا مطلقا فيعم الماشي اذا فعل كذلك ولعله
الاطلاق بعض النصوص ولا يتكرر الكفارة بتكرار التظليل في النسك الواحد للعذر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)